زماننا غالبا وهو الارفق بالناس قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى لانه اقل المقادير وفي تخصيص موت الاقران
حرج واعتدت زوجته وقسمت تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم لانه كانه مات في ذلك الوقت فلم
يرث منه من مات قبله ولم يعينوا اربعة اعوام ولم يقطعوا نكاح الاول بدخول الثاني يعني قال مالك اذا مكثت
امراة المفقود اربع سنين يفرق القاضي ان سالت ذلك وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت فان جا الزوج
الاول قبل دخول الزوج الثاني فهو احق بها وان جا بعده فلا سبيل له عليها له ان عمر رضي الله عنه قضى هكذا
ولنا ان عليا رضي الله عنه قال في امراة المفقود هي امراته حتى ياتيها البيان من موت او طلاق وعن عمر رضي الله عنه
انه رجع الى قول علي رضي الله عنه ويجعل المفقود حيا في ماله فلا يرث عنه احد ولكن ورثته لو اقروا بموته
وفي ايديهم مال قسم القاضي بينهم ولا يعتبر اقرارهم في دينه ووديعته اذا جحد الغريم والمودع موته
لانهم يدعون حق القبض والانتزاع عن ايديهما فلا يقبل الا ببينة كذا في المحيط ميتا في مال غيره فلا يرث
من احد لان كونه وارثا مشكوك فيه لكون حياته مشكوكا فيها فتوريث الوارث المتيقن اولى

باب الاباق

وهو تمرد العبد في الانطلاق فمن وجده فهو بالخيار ان شاء دفعه الى الامام وان شاء حفظه بنفسه
وكذلك الضال وهو من ضل عن طريق منزله من غير قصد اذا رد الابق من مسيرة السفر فصاعدا من اشهد عليه
اي على الابق قوله من فاعل رد انه اخذه ليرده وجب له الجعل بضم الجيم وهو ما يجب للعامل على عمله اربعون
درهما وفي الكافي ليس هذا على الاطلاق لان الابن لو رد عبد ابيه لا جعل له لان خدمته واجبة عليه وكذا احد الزوجين
مع الاخر لان كلا منهما يحفظ مال صاحبه عادة واما الاب لو وجد عبد ابنه فان كان الاب في عياله فلا جعل له
والا فله الجعل وفيما دونها بحسابه يعني اذا رده فيما دون مسيرة سفر يجب بحسابه مثلا اذا رده من نصف
مسيرة سفر يجب عليه عشرون درهما وفي الاصل اذا وجده في المصر او خارجه ورده يرضخ له وعن ابي
حنيفة لا شي له في المصر وان اختلفا في مقدار الرضخ يقدره الامام فيما دونه لان الرد لو وجد من اكثر من مسيرة
السفر لا يزاد عليه بحسابه لان الزيادة على المقدار الثابت شرعا بالراي غير جايز حتى لو صالح على اكثر من اربعين
درهما يطرح الفاضل كيلا يكون ربا كما لو صالح من اربعين دراهم دين على خمسين درهما وفي المحيط لو قال المولي
ارسلته في حاجة ولم يابق لا جعل عليه لان اباقه يعرف من جهته الا ان يقيم الراد بينة على ان مولاه اقر به
وفي الذخيرة اذا قال المولى لاخر عبدي ابق ان وجدته فخذه فقال نعم فوجده ورده فلا جعل له لانه استعان
به وقد وعد له الاعانة فوفى بوعده ولا توقفه على الشرط يعني وجوب الجعل غير موقوف على شرط المولى
عندنا وقال الشافعي موقوف لان الراد اذا عمل الغيره من غير عقد شرط كان متبرعا كما لو رد العبد الضال
ولنا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قدر الجعل في مدة السفر باربعين درهما من غير بيان شرط اما
رد الضال فلم يسمع فيه ايجاب شي فبقي على اصل القياس فان كانت قيمته اي قيمة الابق اقل منه اي من اربعين
درهما وقد رده من مسيرة سفر حكم اي محمد للراد بقيمته الا درهما وامر ابو يوسف بالجعل كاملا لانه

مقدر

مقدر شرعا بلا تعرض لقيمة الابق فيجب اتباعه ولمحمد ان ايجاب الجعل كان لاحياء حقوق الناس نظرا
لهم ولا نظر في ايجاب اربعين برد ما لا يساويه ولا في ايجاب الجعل المستغرق للقيمة فوجب ان ينقص
منها درهم ليحصل شي من النظر للمالك وان ابق منه اي العبد من الذي اخذه فلا عليه اي لا شي للمولى عليه من
التضمين لان الابق كان في يده امانة على تقدير اخذه بالاشهاد وفي القنية راد الابق ان استعمله في الطريق
في حاجة نفسه ثم ابق منه يضمن ولا له اي لا جعل للاخذ على المولى لانه في معنى البايع من المولى ولهذا للاخذ
ان يحبس الابق من المولى لاستيفاء الجعل فصار كالمبيع الهالك في يد البايع ولو رده اي الابق الى المصر فمات
المالك وهو مورثه اي والحال ان مالك الابق كان مورثا للراد قبل قبضه يبطله اي ابو يوسف الجعل
وقال لا له الجعل في التركة قيد بموت المالك لانه لو مات العبد يبطل الجعل اتفاقا وقيد بقوله قبل قبضه لانه
لو مات بعد القبض لا يبطل الجعل اتفاقا وفي المحيط هذا اذا كان معه وارث اخر ولو كان الوارث هو الراد
وحده فلا جعل له اتفاقا قال له ان وجوب الجعل مضاف الى التسليم لا الى الاخذ ولهذا لو هلك قبله لا يجب الجعل وفي
وقت التسليم صار العبد مشتركا بينه وبين وارث اخر فصار عاملا فيما هو شريك فيه فلا يستحق الاجر
كما لو اخذ والمورث ميت ولهما ان الوجوب مضاف الى العمل واثر التسليم في باب العقود في تاكيد البدل لا في ايجابه
وهنا التسليم فات في حصته لا حصة وارث اخر فصار كما لو صبغ ثوبا للمورث ثم مات قبل التسليم لا يسقط
الاجر في حصة شريكه لان الشركة لم يتمكن في العمل وانما تمكنت في التسليم وذلك لا يسقط الاجر بخلاف ما لو اخذه
والمورث ميت لان العمل وقع في محل مشترك ويجعل المدبر وام الولد لا المكاتب كالقن يعني اذا ابق المدبر وام
الولد فردا الى مولاهما وجب الجعل كالقن لانهما مملوكان فان قيل انما يجب الجعل باحياء المالية وام الولد لا
مالية لها عند ابي حنيفة قلنا لها مالية باعتبار كسبها لان المالك احق به فان مات المولى قبل ان يصلا اليه فلا
جعل له لانهما يعتقان بموته بخلاف القن هذا في المدبر الخارج من الثلث ظاهر واما في غير الخارج منه فلانه حر
مديون عندهما والمكاتب عنده فلا جعل برد المكاتب لانه احق بكسبه فالمولى لم يستفد بهذا الرد الا بدل
الكتابة وكان بمنزلة غريم رده له عليه دين

كتاب احيا الموات

وهي الاراضي المنقطعة عن
الانتفاع اذا احيا مسلم او ذمي ارضا اراد به احياها صورة بحيث يكون سببا للحياة النامية لا ينتفع بها
لغلبة الما عليها او لانقطاعه عنها او لكونها سبخة ونحوها من الاسباب المانعة من الزراعة سميت مواتا تشبيها
لها بالميتة الغير المنتفعة بها وليست بمملوكة لمسلم ولا ذمي قيد به لانها لو كانت مملوكة لا تكون مواتا وان لم
يعرف مالكها بل تكون لجماعة المسلمين فلا يكون لواحد ان يتملكها على التخصيص فمتى عرف مالكها ردت
اليه وضمن زارعها نقصان الارض وهي بعيدة من القرية الواو فيها للحال اذا صاح من باقصى العامر بمعنى المعمور
كما يقال ماء دافق بمعنى مدفوق يعني يكون بعدها من القرية بحيث اذا صوت من قام بمنتهى الاراضي المعمورة
لا يسمع بها اي في تلك الارض صوته قيد به لان ما كانت قريبة من القرية يرتفق اهلها بها حقيقة او دلالة فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)